الطلاق أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي

بديعة غانم أحمد لاوند
طالبة الدكتوراه، كلية المذاهب الاسلامية، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
haideralghezi8@gmail.com
الدكتور محمود السيد محمد حسين الوزيري
أستاذ الدراسات العليا في جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
smahmouudv@gmail.com
الدكتور محمد الجبوري
أستاذ مساعد، كلية التربية الاساسية، جامعة الكوفة، العراق
Mohmmedj.aljubory@uokufu.edu.iq

Divorce types and rulings in Islamic jurisprudence

Badia Ghanem Ahmed Lawand
PhD Student , College of Islamic Denominations , University of Religions and Denominations , Qom , Iran
Dr. Mahmoud El-Sayed Mohamed Hussein El-Waziri
Professor of Postgraduate Studies at the University of Religions and Sects , Qom , Iran
Dr. Muhammad Al-Jubouri
Assistant Professor , College of Basic Education , University of Kufa , Iraq

الملخص:-

الطلاق: هو التخلية والإرسال وحل القيد ورفعه ، وشرعاً هو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق، أو رفعُ قيدِ النكاحِ في الحالِ أو المآلِ بلفظٍ مَخْصوص .

وهناك أنواع للطلاق وضحها الفقهاء من حيث الحل والحرمة وينقسم إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة ومن حيث أثره ينقسم إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن.

وأحكامه إذ لا يعني القول بمشروعية الطلاق، أن العمل به واجبٌ أو مباحٌ على الدوام، كما لا ينصرف النهي

عن الطلاق إلى التحريم المطلق، وإنما يعتري الطلاق الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة المتداولة بين الفقهاء

والأصوليين، من وجوبٍ، وتحريمٍ، وكراهةٍ وندبٍ وإباحةٍ ، مستندين بذلك على قواعدهم الفقهية في استنباط احكامهم التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الطلاق البدعي، الطلاق السني، الطلاق البائن، الطلاق الرجعي، الطلاق المسنون.

Abstract:-

Divorce is abandonment, transmission, permissible of the restriction and lifting it , and legally it is to remove the restriction of marriage without compensation in a divorced form, or to lift the marriage immediately or money by a specific word.

There are types of divorce in terms of solution and sanctity, and divorce is divided into sunna divorce and heresy divorce, and in terms of its effect it is divided into a retroactive divorce, and an obvious divorce.

Its provisions do not mean that it is permissible to say that it is always obligatory or permissible to do so, and the prohibition of divorce does not go away from absolute prohibition, but divorce is characterized by the five legal mandates circulating between jurists and fundamentalists, such as the obligatory, forbidden, hateful, scarring and permissible law based on their jurisprudential rules in the development of their legislative provisions

Key words: divorce, innovated divorce, Sunni divorce, irrevocable divorce, revocable divorce, elderly divorce.

المقدمة:ـ

لقد تفرد الاسلام دون غيره بإحاطته وشموله لجميع ما يحتاجه الانسان ، والاسلام كدين خالد فيعالج المشاكل من زواياها الطبيعية التي لا تكون العلاج إلا منها ، فلذا جعل الاسلام لكل جانب من جوانب الحياة أحكاماً حتى ادق الامور ، ومن هذه الأمور التي اعتنى بها الشارع الحكيم هو الطلاق لأنه أحد القرارات الصعبة التي يمر بها الزوجين والتي تقضي بانفصاله عن شريكه، وهو أمرٌ شخصيّ يلجأ له بعض الأزواج في حال صعوبة الاستمرار في الحياة بشكلٍ هادئ ومُستقر مع الطرف الآخر، نتيجة العديد من المشكلات التي تعترضهم، والتي لا يستطيعون تجاوزها فتؤثّر في العلاقة بشكلٍ ملموسٍ وواضح، وقد تمس هذه التأثيرات باقي أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال، فيكون الطلاق هو الخيار الصعب الآمن، الذي رغم آثاره وآضراره إلا أنه يظل أفضل من الاستمرار في علاقةٍ مؤذية، والبقاء في أجواء أسريّة فوضويّة، وبيئة منزليّة غير صحيّة.

ومن هذا المنطلق فقد ظهرت الحاجة الماسة الى معرفة أنواع الطلاق لما فيه من اهمية في ترتيب الاحكام عليه من نفقة وعدة وغيرها مما يرتبط بالعنوان الرئيس ثم الخاتمة واهم النتائج ومسرد للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الطلاق والحكمة من مشروعيته

المطلب الأول

الطلاق لغة واصطلاحاً

أولاً: الطلاق لغةً.

"الطلاقُ مصدرُ الفعلِ الثلاثيّ المجرّد "طَلَقَ"، والطلاقُ: تَخْلِيَةُ السبيلِ. والطالقُ من الإبل: ناقةٌ تُرْسَلُ في الحَيّ ترعى حيث شاءت ولا تعقل - أي لا تربط بقيد-، وأطلقتُ الناقةَ أيْ حَلَلْتُ عِقَالَها فأرْسَلْتُها[١]".

ورجل مِطْلِيقٌ ومِطْلاقٌ: كثير الطلاق للنساء[٢] وطلاق المرأة يكون بحل عقدة النكاح[٣]". " والطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين. فلما جاء الشرع

أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه. مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء. لما يترتب على ذلك من تفاوت في بعض الأحكام[٤] ".

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً

قالت الإمامية " هو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق[٥] ".

أما فقهاء الحنفية فقد عرّفوا الطلاق بأنه: "رفعُ قيدِ النكاحِ في الحالِ أو المآلِ بلفظٍ مَخْصوص[٦] ".

"وإضافة القيد للنكاح، جاء لإخراج رفع قيد غيره، كرَفْعِ المُلْكِ بالعتَقِ وكذلك خَرَجَ به. ذلك أن اعتبار عقد النكاح قيداً ليس على المعنى الماديّ المعروف، إنما هو القَيْدُ الثابتُ حِسّاً من باب المجاز والتشبيه[٧]".

قوله "في الحال": "يعني بذلك الطلاق البائن سواءً كانت بينونةً صغرى أو كبرى فإنها ترفع قيد النكاح في الحال[٨] ".

وقوله "في المآل": " أي بعد انقضاء العدة، وذلك في الطلاق الرجعي فالأخير يَرْفَعُ النكاح في الحال، وإنما يرفعه بعد انقضاء العدة وصيرورته بائناً[٩]".

وأما قوله "بلفظٍ مخصوصٍ": "وهو ما اشتمل على الطلاق، سواء كان صريحاً، أو كنايةً. كما أنه احترز بقوله "بلفظ مخصوص" عن الفسخ[١٠] ".

وعَرّفه المالكية بأنه: "رفع القيد الثابت بالنكاح[١١]".

وقوله بالنكاح: " للاحتراز عن العتق، فإنه رفعُ قيدٍ ثابتٍ شرعاً لكنه لم يثبت بالنكاح[١٢] ".

وعَرّفه الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[١٣] ".

قوله "بلفظ الطلاق ونحوه": " للاحتراز عن حل عقد النكاح بغير لفظ الطلاق كالفسخ، ولا فرق عندهم بين ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية، وهذا ما يتضح من قوله ونحوه[١٤] ".

وعَرّفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح[١٥]".

وهذا التعريف لم يحدد الكيفية ولا اللفظ.

وعليه إن المعنى الشرعي للطلاق، متوافق مع جوهر المعنى اللغوي الذي كان مستعملا عند العرب.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الطلاق

" إن رباط الزواج له قدسيته واعتباره في نظر الشريعة الإسلامية، فهي تحرص على بقائه بشتى الوسائل. لكن هذه الرابطة قد تعتريها حالات لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يستقيم فيها معنى التعاون على شؤون الحياة، والقيام بما أمر الله سبحانه وتعالى به فتنقلب بسببها الحياة الزوجية رأسا على عقب فكما في كل نواحي الحياة، جاء الإسلام لإصلاح حال هذه الأسرة، وحل مشكلاتها، فوضع الكثير من التدابير الوقائية والعلاجية، للاستمرار في هذه الحياة الزوجية، وتأصيل معاني الخير فيها. ولكن قد يصل الشقاق بين الزوجين إلى حدٍ يستحيل معه الصلح، وتصبح معه الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق. ويصبح أفراد الأسرة جميعاً مهددين جراء ذلك، بأسوأ النتائج وشر الكوارث في حياتهم المادية والمعنوية والخُلُقية، وقد تتنافر طباع الزوجين كل التنافر أو يلقى في نفس أحدهما، أو كليهما كراهيةً شديدةً للآخر، وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذه الحالة، لأن القلوب بيد الله ولا سلطان لأحد على كثير من شؤونها(١٦)".

"وقد يصاب أحد الزوجين بمرضٍ خطيرٍ لا يرجى برؤه، وقد يفقد المقومات الجنسية، وقد يكون عقيماً لا يلد، فلا يحقق أهم أغراض الزواج، وقد يغيب غيبةً طويلةً لا يُعْرَفُ أحيّ هو أمْ ميّتٌ، وقد يُحْكَمُ عليه بالسجن المؤبد، وقد يعسر فلا يستطيع الإنفاق على زوجته، مما يعرض حياتها معه للخطر(١٧)".

"ولأن الحالات السابقة ليست حالاتٍ خيالية بل كثيراً ما تحدث، كان تحريم الطلاق فيها يوقع الناس في أشد مظاهر العنت والحرج، ولأن الإسلام دين لجميع الأمم والعصور، ودين واقعي، لمْ يَنْظُرْ إلى عقد الزواج - مع شدة تقديسه له ورفعه من شأنه - على أنه عقد أبدي يمكن فصمه. ومن هنا فقد شرع الطلاق، ليكون علاجاً حاسماً، وحلاً نهائياً أخيراً، لما يستعصي حله على الزوجين والحكمين وأهل الخير، إذ يكون الطلاق منفذا متعينا للخلاص من المفاسد والشرور. ولكن كما ذكر فإنه لم يشرع إلا لمقصد عظيم، وعليه لا يجوز مخالفة ذلك القصد

وايقاعه ظلما. ومن خالف مقصد الشارع من ذلك كان ف"طلب الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مَرّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يُجْرِي على ذلك في أفعاله، ولا يقصد خلاف ما قصد الشارع كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِعت له فقد ناقض الشريعة، فكل ما ناقضها، فعملُه في المناقضة باطلٌ فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، فإن المشروعات إنّما وُضِعَت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خُولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، فإذا قَصَدَ المُكَلف عينَ ما قَصَدَه الشارع بالإذن فقدْ قَصَد وجهْ المصلحة على أتّم وجوهه، فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادةٌ للشريعة ظاهرة[١٨].

المبحث الثاني

أنواع الطلاق

المطلب الأول

أنواع الطلاق عند الإمامية

إنّ للطلاق أنواع عدة وهي:-

النوع الأول: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم التكليفي

قال الشيخ الطوسي: " والطلاق على أربعة ضرب واجب، ،ومحظور ،ومندوب ومكروه. فالواجب طلاق المولى بعد التربص لأن عليه أن يفيء، أو يطلّق أيهما فعل فهو واجب وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلّق عنه، والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول، أو في طهر قربها فيه قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف وإنما الخلاف في وقوعه، وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيّم بحق صاحبه، وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحب الفرقة فهذه أقسام الطلاق[١٩] ".

النوع الثاني: أنواع الطلاق بلحاظ الحكم الوضعي

ويقسم الطلاق هنا الى نوعين، وهما:-

١- " الطلاق البدعي: وهو الباطل، فيدخل فيه المطلّقة ثلاثا باعتبار بطلان الثلاث، ويشمل ما كان صحيحا عند العامة كطلاق الحائض وشبهه وإن كان حراما عندهم، وما كان صحيحاً غير حرام كطلاق الكناية، وما كان غير صحيح وحرام كفاقد الشرط عندهم[٢٠] ".

٢- " الطلاق السني: ويُطلق الطلاق السني المنسوب إلى السنة على كل طلاق جائز شرعاً، والمراد به الجائز بالمعنى الأعم، وهو ما قابل الحرام، ويُقال له: طلاق السنة بالمعنى الأعم، ويقابله البدعي[٢١] ".

٣- أقسام الطلاق السني

يُقسم الطلاق السني إلى:-

الطلاق البائن: " وهو كل طلاق لا يكون للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو بعد أن تنكِح زوجاً غيره[٢٢]".

" والطلاق البائن على أنواع أربعة: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق العدة، والخلع، والمبارأة"[٢٣].

وقد ذكر صاحب الجواهر: " أنّ الطلاق البائن ستة أقسام وهي: طلاق الغير مدخول بها، وطلاق اليائسة، وطلاق الصغيرة، وطلاق المختلعة، وطلاق المبارأة، وطلاق المطلّقة ثلاثا بينهما رجعتان[٢٤]".

"الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق يكون له الرجوع بغير تجديد عقد[٢٥]، وقد عرّفه صاحب المسالك بقوله: ما كان قابلا للرجوع فيه شرعا وإن لم يحصل الرجوع، وذلك ما عدا الأقسام الستة، ومنه طلاق المختلعة بعد رجوعها في البذل فيكون طلاقها تارة من أقسام البائن، وتارة من أقسام الرجعي[٢٦]".

والطلاق الرجعي ينقسم إلى نوعين -

١- الطلاق العدي: "ما يرجع فيه الزوج، ويواقع، ثمّ يُطلّق فهذه تحرم في التاسعة تحريماً

مؤبداً وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره[٢٧]".

٢- الطلاق غير العدي: " وهو أن يترك العدة تنتهي فيعقد على الزوجة من جديد باختيارها، وهو طلاق السنة، أو الطلاق السني[٢٨] ".

المطلب الثاني

أنواع الطلاق عند العامة

ويتضمن ما يلي:

أولاً: الطلاق من حيث الحل والحرمة

ويقسم الى طلاق سنة وطلاق بدعة.

عند الحنفية: " طلاق سنة، طلاق بدعة والسنة نوعان: يرجع الى العدد والوقت وكذلك طلاق البدعة نوعان: يرجع الى العدد والوقت والسنة في الوقت والعدد نوعان عندنا: حسن واحسن: فالأحسن في العدد والوقت ان يطلق الرجل امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أو كانت حاملا قد استبان حملها. واما الحسن، ان يطلقها، واحدة في طهر لم يواقعها فيه، ثم يطلق في الطهر الاخر، واحدة ثم الطهر الثالث واحدة، فتبين. واما طلاق البدعة في الوقت: ان يطلقها في حالة الحيض أو في الطهر جامعها فيه واما طلاق البدعة في العدد: ان يطلق ثلاثا بكلمة واحدة [٢٩] ".

ومن ذلك قولى ابي حنيفة ومالك انه إذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة وقول الشافعي انه طلاق سنة وهو احد الروايتين عن احمد [٣٠].

واصل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته في حاله الحيض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين فبلغ ذلك رسول الله i فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطأت السنة، والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال: فامرني رسول i فراجعتها ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو امسك فقلت يا رسول الله. أرأيت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان أراجعها؟ قال لا كانت تبين منك وتكون معصية [٣١].وفي ذلك يقول الكاساني في كتاب بدائع الصنائع وهو من الأحناف: ((طلاق السنة نوعان نوع يرجع الى الوقت ونوع يرجع الى العدد، وكل واحد منهما نوعان حسن واحسن ولا يمكن معرفة كل

منهما الا بعد معرفة اصناف النساء وهن في الاصل على صنفين حرائر واماء وكل صنف على صنفين حائلات وحاملات، والحائلات على صنفين ذوات الاقراء وذوات الاشهر. إذا عرف هذا فنقول وبالله التوفيق: احسن الطلاق في ذوات القرءان يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة وان كانت امه حيضتان. والاصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٣٢] والطلاق في طهر لا جماع فيه دليل على عدم الندم، لان الطهر الذي لا جماع فيه زمان كمال الرغبة والفحل لا يطلق امراته في زمان كمال الرغبة، الا الشدة حاجته اليه، فالظاهر انه لا يلحقه الندم فكان طلاقه لحاجه فكان مسنونا، ولو لحقه الندم فهو اقرب الى التدارك في الثلاث في ثلاثة اطهار فكان احسن، وانما شرطنا ان يكون في طهر لا طلاق فيه لان الجمع بين الطلقات الثلاث أو الطلقتين في طهر واحد مكروه عندنا، وانما شرطنا ان لا يكون في حيضه جماع ولا طلاق، لانه إذا جامعها في حيض هذا الطهر احتمل انه وقع الجماع معلقا فيظهر الحبل فيندم على صنيعه فيظهر انه طلق لالحاجة واذا طلقها فيه فالطلاق فيه بمنزلة الطلاق في الطهر الذي بعده، لان تلك الحيضة لا يعتد بها، ولو طلقها في الطهر يكره له ان يطلقها اخرى فيه فكذا إذا طلقها في الحيض ثم طهرت)[٣٣] (وهذا هو الذي نرجحه في هذه المسألة) واما في الحامل إذا استبان حملها فالاحسن ان يطلقها واحدة رجعية وان كان قد جامعها فطلقها عتيب الجماع ، لان الكراهية في ذوات القرء لاحتمال الندامة، لاحتمال الحبل فمتى طلقها مع علمه بالحبل، فالظاهر انه لا يندم، وكذلك في ذوات الشهر من الايسة والصغيرة الاحسن ان يطلقها واحدة رجعية وان كان عقيب طهر جامعها فيه لان ليس هناك احتمال حبَل وان وجد الجماع، وجه قوله ان الشهر في حق والآيسة والصغيرة: اقيم مقام الحيضة فيمن تحيض ثم يفصل في الطلاق السنة بين الوطء وبين الطلاق بحيضة. فكذا يفصل بينها في من لا تحيض بشهر كما يفصل بين التطليقتين، والسبب في كراهه الطلاق في الطهر الذي وجد الجماع فيه في ذوات الاقراء لاحتمال ان تحبل بالجماع فيندم وهذا المعنى لا يوجد في الايسة والصغيرة وان وجد الجماع، اما الحسن في الحره التي هي ذات القرء ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها بان يطلقها واحده في طهر لا جماع فيه، ثم إذا احاضت حيضة اخرى وطهرت طلقها اخرى، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها اخرى، وان كانت امة طلقها واحدة ثم إذا حاضت طلقها اخرى وهذا قول عامة الفقهاء[٣٤].

وعند المالكية (قال مالك لا اعرف طلاق السنة الا ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقض عدتها (قلت) لعبد الرحمن بن قاسم هل كان مالك يكره ان يطلق الرجل امراته ثلاث تطليقات في مجلس واحد (قال) نعم كان يكرهه اشد الكراهية ويقول طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ويتعبها في ذلك طلاقا فاذا دخلت في الندم من حيضة ثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذي طلقها[٣٥]. وهذا هو الراي المرجح، ووجه الترجيح:-

أولاً: ان الطلاق المسنون هو طلاق لحاجة، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة، فكانت الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث من غير حاجة فيكره (يقول الإمام مالك لهذا اكره لجمع كذا التفريق اذ كل ذلك طلاق من غير حاجة) [٣٦] قلت لمالك فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة قال مالك ما ادركت احداً من اهل بلدنا من يرى ذلك ولا يقضي به ولا ارى من يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقض العدة[٣٧].

ثانياً: عن لبن لهيعة[٣٨]. ان يزيد بن ابي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك الحارث السلمي ان رجلا اتى بن عباس فقال له يا ابن عباس ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال له ان عمك عصى الله فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا)[٣٩].

وعند الحنابلة: قال الإمام احمد: طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ويقول ابن قدامه ولنا: ما روي عن علي (ﷺ) انه قال((لا يطلق أحد للسنة فيندم)) رواه الأثرم وهذا إنما يحصل في حق ان لم يطلق ثلاثا وقال ابن سيرين ان علياً (كرم الله وجهه) قال: ((ولو ان الناس اخذوا بما امر الله من الطلاق ما ارتجع للرجل نفسه امرأة ابدا يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها)) رواه البخاري. واما حديث ابن عمر

الأول فلا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه جمع الثلاث ، واما حديثه الامر فيحتمل ان يكون ذلك بعد ارتجاعه. ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال وروى النسائي باسناده عن محمود بن لبيد: قال اخبرنا الرسول i عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب ثم قال ((ايلعب في كتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم)) حتى

قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله وفي حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال ((إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فيحرم كالظهار، بل هذا أولى، لان الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهنا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال[٤٠]. (وان كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها أو حاملا قد استبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد) فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت في قول أصحابنا في مذهب الإمام، احمد[٤١].

ثانياً: أنواع الطلاق من حيث أثره

ينقسم الطلاق بالنسبة إلى الآثار المترتبة عليه إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والطلاق البائن نوعان، بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى[٤٢].

وعلى هذا نقسم هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الرجعي.

القسم الثاني: الطلاق البائن.

القسم الأول - الطلاق الرجعي: إذا وقع الطلاق رجعيا جاز للزوج إرجاع زوجته بإرادته مادامت في العدة، فكان لابد من بيان تعريفه، ومشروعيته ومتى يقع، و أثاره؟

أولاً: تعريف الطلاق الرجعي: وهو الذي يرفع قيد الزواج الصحيح في المآل لا في الحال أي يملك الزوج بعد وقوعه أن يعيد زوجته مادامت في عدتها بدون رضاها أو من غير مهر وعقد جديدين[٤٣].

مشروعيته:

ويدل على ان الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق، الآيات الواردة في القران الكريم قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤٤] وغيره من الآيات الاخرى الدالة على مشروعيته

ثانياً: متى يقع الطلاق الرجعي:-

شروط وقوع الطلاق الرجعي: يشترط لوقوع الطلاق الرجعي ما يأتي:-

أولاً: أن تكون الزوجة مدخولا بها لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[٤٥] قال الفقيه ابن رشد: ((اجمع المسلون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي بعد الدخول حقيقة))[٤٦].

ثانياً: أن لا يقترن الطلاق بعوض. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤٧].

ثالثاً: أن لا يكون الطلاق مكمل الثلاث لقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[٤٨] يقول الإمام ((ابن قدامة)) في المغنى: ((اجمع أهل العلم على ان الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها اقل من ثلاث بغير عوض، ولا امر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعى ما كانت في عدتها))[٤٩].

وقال الإمام الكاساني في البدائع: ((وان الصريح الرجعي فهو ان يكون الطلاق غير مقرون بعوض))[٥٠].

آثار الطلاق الرجعي:

١- الطلاق الرجعي لا يغير شيئا من الأحكام الزوجية لأنه لا يزيل الملك ولا الحل مادامت العدة.

٢- أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

٣- إن الرجل يملك معه مراجعة زوجته وردها إلى عصمته سواء كانت راضية بالمراجعة أم لم تكن.

٤- لا يحل مؤخر الصداق إذا كان مؤجلا لأقرب الأجلين.

إذا مات أحدهما ورثه الآخر. عليهما ان تبقى بمنزلة الزوجية وان نفقتها واجبة عليه وقد روي عن مكحول ان أبا بكر وعمر وعلي وابن مسعود كانوا يقولون في الرجل يطلق امراته تطليقة، أو تطليقتين انه احق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ترثه ويرثها مادامت في العدة[٥١].

الرأي الراجح:

والراجح ان الطلاق بقع رجعيا ما عدا هذه الانواع الثلاثة وقد أيدته آيات القران الكريم. إذ لا نجد في القران نصا يدل على اعتبار الانواع، الاخرى التي اعتبرها الحنفية من الطلاق البائن الصادر من الزوج. ولان الاصل في الطلاق ان يكون رجعيا، وقد اشار الى هذا الامام ابن القيم بقوله ((والقران قد بين ذلك كله قبل الدخول فتبين به المرأة ولا عدة عليها، وبين ان المفتدية تملك نفسها، وبين المطلقة الطلقة المسبوقة بطلقتين قبله فتبين منه وتحرم عليه، وبين ان ما عدا ذلك من الطلاق فيه الرجعة هو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح باحسان))[٥٢].

القسم الثاني - الطلاق البائن: هو الطلاق الذي يرفع قيد الزوجية في الحال بحيث لا يملك الزوج بعده ان يرجع زوجته المطلقة، إلا بشروط والطلاق البائن نوعان:

النوع الأول: البائن بينونة صغرى.

النوع الثاني: البائن بينونة كبرى.

النوع الأول: الطلاق البائن بينونه صغرى ونبينه من خلال تعريفه، متى يقع، آثاره؟

أولاً: تعريفه: هو الطلاق الذي لا يمكن فيه الزوج ان يعيد زوجته لنفسه إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين. سواء ذلك في عدتها أو بعد عدتها [٥٣].

ثانياً: متى يقع الطلاق البائن بينونة صغرى؟

أولاً: الطلاق قبل الدخول: وذلك لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [٥٤].

وجه الدلالة بهذه الاية ان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وحيث لا عدة عليها فلا يمكن الزوج المطلق رجعتها فلا يكون الطلاق رجعيا بائنا وعلى هذا اجمع اهل العلم [٥٥].

ثانياً: الطلاق بعد الخلوة: يقول الإمام علاء الدين الكاساني ((ولو خلا بها خلوه

صحيحة ثم طلقها صريح الطلاق، وقال لم أجامعها كان طلاقاً بائنا لا يملك مراجعتها))[٥٦].

ثالثاً: الطلاق على مال: والطلاق على مال معاوضته المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد العوضين بنفس القبول وهو مالها فتملك هي نفسها تحقيقا للمعاوضة، فالمطلقة لا تملك نفسها الا بالبائن))[٥٧].

رابعاً: إذا انتهت عدة المطلقة من طلاق رجعي ولم يراجعها زوجها فان طلاقها يكون بائنا[٥٨].

خامساً: ان يكون بلفظ كنائي ونوي به الطلاق، أو يكون موصوفا بما يدل على البينونة، أو يكون مقرونا بفعل تفضيل، أو بتشبيه كذلك أو موصوفا وهذا عند الأحناف [٥٩] والراجح ما ذهب اليه الشافعية من ان هذا يقع به طلقه رجعية لان الأصل في الطلاق ان يكون رجعيا[٦٠].

وهو قول ابي يوسف فهو أولى من القول بوقوعه بائنا مادام قول المطلق يحتمل القولين[٦١].

ثالثاً: آثار الطلاق البائن بينونة صغرى:

١. يزيل الملك لا الحل.

٢. لا يملك المطلق حق الرجعة.

٣. إنقاص عدد الطلقات.

٤. حلول المهر المؤجل.

٥. لا ظهار ولا ايلاء ولا لعان ولا توارث بعد الطلاق البائن.

٦. البقاء في منزل الزوجة في حد العدة والنفقة لها في هذه المرة [٦٢].

النوع الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى:

ونبينه من خلال تعريفه، ومتى يقع، وآثاره؟

تعريفه:- هو الطلاق الذي يحرم على الزوج ان يتزوج من مطلقته ولا يمكن ان يرجعها

في عدتها ولا بعد انتهاء عدتها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبعد أن تنكح زوجا غيرة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٦٣] ودخل بها هذا الزوج دخولا حقيقيا ثم فارقها بموته أو طلاقه، ثم انتهت عدتها منه[٦٤].

متى يقع هذا الطلاق: يقع هذا الطلاق بائناً ببينونة كبرى إذا كان مكملا للطلقات الثلاثة لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٦٥] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٦٦] وهذا الحكم جمع عليه بين العلماء والاختلاف عليه[٦٧].

حكم البائن ببينونة كبرى:

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الحكم البائن ببينونة صغرى فان الكبرى نزيل الحد والملك معا حال صدوره فلا يحل له التزوج بها مرة أخرى إلا إذا تزوجت من رجل آخر شرعيا غير مصطنع ثم تشاء الاقدار ان تفترق عن الزوجة الثانية بوفاة أو طلاق وهذا قد ثبت في الكتاب و ألسنه والإجماع والمعقول[٦٨].

أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ و أما السنة روى الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - ان رفاع القرظي طلق امراته ((تميمة)) فثبت طلاقها فتزوجت بعده ((بعبد الرحمن بن الزبير)) فجاءت رسول الله i فقالت انها كانت مع رفاعه، فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده، بعبد الرحمن بن الزبير)) وانه والله معه الا مثل هذه الهدبة، واخذت بهدبة من جلبابها، قالت: فتبسم رسول الله i ضاحكا، وقال: ((لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)) ((والمراد بالعسيلة الجماع)) فلبثت ما شاء الله ثم عادت الى رسول الله i وقالت: بان زوجي مسني، فكذبها رسول الله، وقال:(كذبت في الأول فلم اصدقك في الاخر) فلبثت حتى قبض رسول الله، فاتت أبا بكر، فستأذنت، فقال: لا ترجعي اليه، فلبثت حتى مضى لسبيله فاتت عمر، فستأذنت، فقال: (لئن رجعت إليه لأرجمنك)[٦٩].

وأما الإجماع:- فقد اجمعت الامة الاسلامية على ان الدخول بالمطلقة ثلاثا شرط الحل لمن ابانها ببينونة كبرى.

وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي: (وجمهور اهل العلم على انها لا تحل للأول حتى

يطأها الثاني وطأ يوجد فيه التقاء الختانين الا ان سعيد بن المسيب قال: إذا تزوجها صحيحا لا يريد بها إحلالا، فلا بأس ان يتزوجها الأول، قال ابن المنذر: لا نعلم احدا من اهل العلم يقول بقول سعيد بن المسيب هذا الا الخوارج، لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾)[٧٠].

وأما المعقول: لان ذلك التحريم لتذوق عشرة الاخر فتعرف حق زوجها السابق ان كانت هي الناشزة، ولكي يراها في عصمة غيره ويعاشرها معاشرة الازواج الدائمة، فيثير ذلك في نفسه بواعث الندم، ان كان قد ظلمها بالطلاق فان استأنف عشرة جديدة من بعد، راعى كل منهما حق صاحبه، وعرف نعمه الله في عشرته، فيؤدم بينهما بالمودة، ولا يكون ذلك الا إذا دخل بها الثاني وتمت بينهما عشرة زوجية[٧١].

المبحث الثالث

أحكام الطلاق

يوجد العديد من الأحكام الشرعية التي تستتبع وقوع الطلاق، منها ما تكون مالية ومنها ما تكون غير مالية ، لذا سنبين الاحكام الفقهية الذي أقره الشارع المقدس عند الفريقين من أجل ابراز التوافق بين الواقع وما تكلم بها الفقهاء لبيان بان الدين الاسلامي صالح لكل مكان وزمان.

وتضمن ما يلي:

المطلب الأول

الأحكام المستتبعة للطلاق عند الامامية:

الأحكام المالية:

تترتب بعض الأحكام المالية على إيقاع الطلاق، وهي:

أ - الأحكام المالية التي يستفيد منها المطلق

"الخلع: إنّ المطلّق في حالة كون الطلاق خلعيا يستفيد ماليا من هذا الطلاق، والخلع إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها له خاصة دون العكس، ويُشترط فيه ما يُشترط في الطلاق بالإضافة إلى شرط كراهة الزوجة لزوجها ودفعها الفدية له، وإذا وقع

صحيحا يكون طلاقا بائنا[٧٢]" .

ب- الأحكام المالية التي يستفيد منها المطلقة

- " النفقة هو قدر الكفاية من الإطعام، والكسوة، والمسكن وما يُحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوم، الذي يُنفقه الإنسان على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم أو تستحب[٧٣]".
- " حق المطلقة المالي من ارضاع الولد: والرضاع هو امتصاص الصبي اللبن من ثدي المرأة[٧٤] "، " ويترتب على هذا الرضاع حكم شرعي وهو نشر الحرمة بين هذا الصبي والمرأة التي ارتضع منها ومن يتصل بهذه المرأة فإنها تصبح أمه وبناتها أخواته فيحرم عليه الزواج منها ومنهن[٧٥] "، " ويشترط في الرضاع المحرم شروطا لينشر الحرمة فلا تُنشر الحرمة بمطلق الرضاع[٧٦]".
- " حق المطلّقة من المهر الصداق

الصداق أو المهر وهو مال يجب بوطء غير زنا منها ولا ملك يمين، أو بعقد النكاح، أو تفويت بضع قهرا على بعض الوجوه كإرضاع ورجوع شهود[٧٧] ".

الأحكام المالية التي يستفيد منها كل من المطلّق والمطلّقة التوارث)

" الإرث وهو حقّ منتقل من ميّت حقيقة أو حكماً إلى حيّ كذلك ابتداءً [٧٨]". " ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي، سواء كان في الصحة أو المرض، ما دامت المرأة في العدة، وإن كان في حال مرض الزوج، ورثته المرأة وإن كان بائنا، إذا مات من مرضه ذلك ما لم تتزوج أو يمض لطلاقها سنة، وإذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة[٧٩] ".

- الأحكام غير المالية

تترتب بعض الأحكام الغير مالية على إيقاع الطلاق، وهي:-

الأحكام غير المالية الخاصة بالمطلّق

" الرجعة: وهي ردّ المرأة المطلقة إلى النكاح السابق، ولا خلاف بين المسلمين في أصل

مشروعيّتها[٨٠] ". " والرجعة من الأمور الإيقاعية التي تقع من طرف واحد الزوج)، ويصح إيقاعها بأمرين:

الأمر الأول: الرجعة باللفظ كقوله: راجعتك، أو ارجعتك، أو رجعتك، أو ارجعتك الى نكاحي.

الأمر الثاني: الرجعة بالفعل ويكون بنحوين:

النحو الأول: الرجعة بفعل ما لا يحل الا للزوج كالوطئ.

النحو الثاني: الرجعة بإنكار الطلاق[٨١] ".

الأحكام غير المالية الخاصة بالمطلّقة

"العدة: وهي أيام تربص المرأة الحرة بمفارقة الزوج، أو ذي الوطء المحترم بفسخ، أو طلاق، أو موت، أو زوال اشتباه، بل والأمة إذا كانت الفرقة عن نكاح، أو وطء شبهة[٨٢]". " لقد قسّم الفقهاء العدة باعتبار المورد إلى أربعة أقسام وهي: (عدة ذات الاقراء، وعدة ذات الشهور ، وعدة الحامل ،وعدة الوفاة[٨٣] ".

لقد ذكر الفقهاء بعض الموارد التي لا عدة لها قال السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ): ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأن الآئيسة من النساء من المحيض إذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها. متى طلّقت، وكذلك من لم تبلغ المحيض إذا لم يكن مثلها من تحيض لا عدة عليها[٨٤]".

" السكنى عدم جواز اخراج المطلقة من البيت: قال المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ) " لا يجوز لمن طلّق رجعيا أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة[٨٥]".

" واستثنى الفقهاء من هذا الحكم عدم جواز اخراج المطلّقة من البيت) حالة واحدة وهي إذا جاءت المطلّقة الرجعية بفاحشة مبينة، فانه يجوز اخراجها من بيتها لقوله تعالى: ﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٨٦]، ولكن اختلفت كلمات الفقهاء والمفسرون على المقصود من ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ومن اقوالهم:

١- هي لو آذت أهل الزوج، واستطالت عليهم بلسانها، فهو فاحشة يجوز إخراجها

لأجله أو هي كل معصية ظاهرة كالزنا، والسرقة، والبذاء، وإيذاء أهل الزوج وسبهم، والنشوز، أو خروجها قبل انقضاء العدة[٨٧] ".

٢- " هي أن تفعل ما تستحقّ فيه الحدّ كالزنا، وهو الظاهر من إطلاق الفاحشة عرفا[٨٨]".

الأحكام غير المالية المشتركة بين المطلّق والمطلقة:

" حق حضانة الأولاد وهي عند الشرع ولاية، وسلطنة تستحقها الأم مدة معلومة، فمع اجتماع الزوجين لا كلام في كون الولد بينهما بحيث يقوم كل منهما بما يجب عليه في تربيته[٨٩]".

قال الكيدري(ت:٦١٠هـ): " إذا افترق الزوجان، فالأم أحق بالطفل الصغير للتربية والحضانة من الأب، ونفقته على الأب، وإذا بلغ الطفل حدا يميز بين ضره ونفعه في العادة وهو سبع سنين فصاعدا، فالأب أحق به إن كان ذكرا والأم أولى بها إن كانت أنثى ما لم تتزوج، وإن كان الولد عاقلا رشيدا فله الخيار في المقام عند أيهما شاء ذكرا كان، أو أنثى غير أنه يكره للبنت مفارقة أمها إلى أن تتزوج. إذا فسق الأب، فالأم أولى بها، فإن فسقت هي أيضا سقطت حضانتها وكذا إن تركت الحضانة باختيارها، فالأب أولى به من أم الأم وإذا كان أحدهما مسافرا بقدر التقصير، فالأب أحق به، وإذا كان أحدهما كافرا فالمسلم أولى به أيهما كان، وإن كان أحدهما مملوكا، فالحر أولى به، وإن كان الولد مملوكا، فسيده أولى به، وبعد الأبوين، فالأولى بميراث الولد أولى به، فإن تسأووا أخرج بالقرعة، ومن فسق، أو كفر، أو غاب فكمن مات[٩٠]".

المطلب الثاني

الاحكام المستتبعة للطلاق عند العامة

إذا سمح الإسلام للزوج باللجوء إلى الطلاق كعلاج أخير، بحيث أصبح مخرجا من ضيق، وفرجاً من شدة في زوجية لم تتحقق ما اراد الله لها من مقاصد الزواج التي تقوم على المودة والسكن النفسي والتعاون في الحياة. فان الإسلام الزمه بالتقييد بوقته المحدد له، ووقته المحدد له يتعلق بحالة الزوجة وهي حالتان: -

الحالة الأولى: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

الحالة الثانية: أن تكون في طهر لم يجامعها فيه.

الفرع الأول: حكم وقوع الطلاق في الحالتين

الفقهاء مع ذكرهم لهاتين الحالتين، لم يفرقوا بينهما من حيث الحكم، فما يجري على الأولى من احكام يجري على الثانية تبعاً فلنستطلع آراء الفقهاء في كلتى الحالتين:-

فنقول: لا خلاف بين فقهاء العامة في ان الطلاق في هذه الحالة يعد محرماً والزوج آثماً، ويسمى هذا الطلاق بالطلاق البدعي. ولكنهم اختلفوا في حكم وقوعه، ويمكننا رد اختلافهم إلى مذهبين: -

المذهب الأول: يقع الطلاق في الحيض والي هذه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة و قول البخاري، والبيهقي، والثوري وغيرهم بل هو الذي عليه جماهير اهل العلم.

فمن اقوالهم: ما جاء في البدائع للكاساني اذ قال: " الطلاق في حالة الحيض بدعة "... إلى ان قال " واما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء"[٩١].

" هذا وقد ذكر البخاري في صحيحه بما يدل على وقوع الطلاق في الحيض حيث قال باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق[٩٢] ".

المذهب الثاني: " قالوا بعدم وقوع الطلاق وهو قول طاووس، وخلاس ابن عمرو، وابن عليه، وهشام بن الحكم[٩٣]".

وهو قول لابن عقيل من الحنابلة[٩٤] وهو قول ابن حزم[٩٥]، والصنعاني، والشوكاني[٩٦]وغيرهم.

أدلة المذهب الأول: عموم آيات الطلاق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [٩٧]،وقوله تبارك وتعالى: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ[٩٨]. إلى غير ذلك من الآيات.

" ووجه الدلالة من الايات المتقدمة وما في معناها: أن الله لم يفرق بين ان يكون

الطلاق حال الحيض أو الطهر، ولا يخلو انه يريد بذلك تعالى ان الزوج يملك إيقاع هذا المقدار من الطلاق ولم يخص حالاً دون حال فوجب ان يحمل على عمومه من وقوع الطلاق على أي حال، ولا يجوز تخصيصها بحال الا بنص أو إجماع. ولا يوجد نص أو إجماع في إخراج المطلقات في الحيض من هذا العموم[٩٩]".

أدلة المذهب الثاني القائلين بوقوع طلاق الحائض:

" أولاً: أخرج أبو داود عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أنس يسأل عبدالله بن عمر، وابو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله i .فسأل عمر رسول الله i فقال: إن عبدالله طلق ام أرته وهي حائض، قال: عبدالله بن عمر فردها أي رسول الله i على ولم يرها شيئاً. وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك[١٠٠]".

" ثانياً: احتج ابن القيم لهذا القول بان الشارع حرم الطلاق في الحيض، لانه يبغضه ولا يحبه فحرمه لئلاّ يقع ما يبغضه ويكرهه، فتصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود واذا كان النكاح المنهي عنه لو يصح لأجل النهي عنه، فما الفرق بينه وبين الطلاق المنهي عنه؟.

الفرع الثاني: ان يكون الطلاق مفرقا ليس بأكثر من واحد

لا خلاف بين الفقهاء عند العامة على ان الطلاق السني المشروع هو ما كان مفرقاً، أي الواقع بالترتيب مفرقاً الواحد بعد الاخر، اما إيقاع الثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ مختلفة في طهر واحد الواحد بعد الآخر فإنه يكون طلاقاً بدعياً محظورا عند فقهاء الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم. ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايات، وكذا عند ابي ثور وداود الظاهري وانما يكون تاركاً للأختيار والفضيلة.

ودليل الاحناف ومن وافقهم: - "مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: يا رسول الله، الا أقتله[١٠١] ".

الفرع الثالث: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

فإذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظ واحد كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً، أو بألفاظ مختلفة في مجلس واحد كأن يقول لها أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، أو في مجالس مختلفة فانه يكون آثماً عند جمهور الفقهاء الذين يرون هذا النوع من الطلاق طلاقاً بدعياً لعدم سلوكه المسلك الذي حدده الشارع لايقاع الطلاق. اما بالنسبة إلى حكم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد. فإن للفقهاء آراء ثلاثة: -

" الرأي الأول: انه يقع به ثلاث طلقات تبين به امرأته بينونة كبرى. إلى هذا ذهب الائمة الأربعة وابن حزم الظاهري[١٠٢] "، "وهو منقول عن أكثر الصحابة والتابعين[١٠٣]".

" الرأي الثاني: يقع به واحده رجعية ولاتأثير للفظ به وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبه قال طاووس وعكرمة. وهو الثابت عن ابن عباس[١٠٤]".

الأدلة ومناقشتها:

استدل اصحاب الرأي الأول بالآيات الواردة من الكتاب العزيز: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١٠٥]. فهذا الطلاق يقع على الثلاثة مجموعة وغير مفرقة. ومنه قوله: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) إلى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١٠٦]، والطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن للعدة بان طلق ثلاثاً مثلاً لم يطلق، فقد ظلم نفسه. وغيرها من آيات الطلاق. تدل ظواهر هذه الآيات على الا فرق بين ايقاع الطلقة الواحدة والمثنى والثلاث"[١٠٧].

ثانياً: أدلة اصحاب الرأي الثاني.

وأصحاب هذا الرأي يرون - كما ذكرنا عنهم - الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بتكرار لفظ الطلاق ثلاثاً، وهذا الطلاق يقع طلقه واحدة رجعيه وقد استدلوا بجملة أدلة منها:-

إن الله تعالى لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوض لمدخول بها، إلا أن يكون آخر التطليقات الثلاث، ولم يشرع الله تعالى لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً بلفظ واحد، وكل

طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو طلاق رجعي، قال تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فهذه الاية دلت على ان الطلاق الذي شرعه الله هو أن يكون مرة بعد مرة وفي كل مرة يكون للزوج حق إرجاعها، فإذا طلقها الطلقة الثالثة بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١٠٨] فاذا طلق ثلاثاً بلفظ واحد، لم يكن مطلقاً ثلاث مرات ولا موقعاً ثلاث تطليقات، بل يعتبر مطلقاً مرة واحدة وموقعاً تطليقة واحدة. ألا يرى أن الملاعن إذا قال: اشهد بالله أربع شهادات إني صادق لم يكن ذلك منه واحدة باتفاق الفقهاء وكذلك إذا قال أقسم بالله ثلاثاً كان حالفاً مرة واحدة، فكذلك ينبغي ان يكون الحكم إذا قال أنت طالق ثلاثاً، أي ينبغي أن يعتبر مطلقاً مرة واحدة وموقعاً تطليقه، واحدة رجعية...[١٠٩] ".

الخاتمة:

لقد توصلت الى عدة نتائج من البحث

١. من خلال استعراض أقوال أئمة اللغة يتبين أن معنى الطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال وحل القيد ورفعه.

٢. إن المعنى الشرعي للطلاق، متوافق مع جوهر المعنى اللغوي الذي كان مستعملا عند العرب

٣. إن للطلاق أنواع وضحها الفقهاء من حيث الحل والحرمة وينقسم إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة ،ومن حيث أثره ينقسم إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن.

٤. إن للطلاق أحكام إذ لا يعني القول بمشروعيته أن العمل به واجبٌ أو مباحٌ على الدوام، كما لا ينصرف النهي عن الطلاق إلى التحريم المطلق.

٥. اختلاف فقهاء المذاهب الاسلامية في حكم طلاق الحائض، فمنهم من قال بصحة وقوع الطلاق في حالة الحيض ، ومنهم من قال بعدم صحة وقوع الطلاق في حالة الحيض مستندين بذلك على ادلتهم.

هوامش البحث

(١) – العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، ج ٥ ص١٠١.
(٢) ينظر: – تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي، مرتضى ، ج ١٣ ص٣٠٧.
(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرتضى، ج ٣ ص٣٠٣.
(٤) – الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت d ، الجزيري، الغروي، مازح، ج٤ ص٣٥٥.
(٥) – ينظر: شرائع الاسلام ، المحقق الحلي، ج٣ ص٥٨٣.
(٦) – ينظر: الدر المختار شرح تنوير الابصار ، الحصكفي، ج٣ ص٢٢٦.
(٧) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سيلمان الكليبولي، ج٢ ص٤.
(٨) – الدر المختار ، الحصكفي ، ج ٣ ص٢٢٧–
(٩) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين الحنفي ، ج٣ ص٢٥٢.
(١٠) – شرح فتح القدير ، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ج٣ ص٤٦٣.
(١١) – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، ج٣ ص٢١٦.
(١٢) – ينظر: المصدر السابق، ج٣ ص٢١٦.
(١٣) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب ، ج٣ ص٢٧٩.
(١٤) – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني، محمد الخطيب، ج ٢ ص٤٣٨.
(١٥) – شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ،، ج٢ ص٤٥٨.
(١٦) – الزواج والطلاق وآثارهما في الشريعة الإسلامية، السريتي، عبد الودود، ، ص٥.
(١٧) – أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الشرباصي، رمضان علي السيد، ص١٣٠–١٣١.
(١٨) – الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي المالكي ، ج٢ ص ٣٣١.
(١٩) – المبسوط، ، الطوسي، ج ٥، ص ٢– ٣.
(٢٠) – أنوار الفقاهة – كتاب الطلاق، كاشف الغطاء، ص ٢١.
(٢١) – الروضة البهية، الشهيد الثاني، ج ٦، ص ٣٣.
(٢٢) – الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، محمد بن علي الطوسي ابن حمزة، ص ٣٢١.
(٢٣) – غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٣٧٣.
(٢٤) – جواهر الكلام، النجفي، ج ٣٢، ص١٢٠ –١٢١.
(٢٥) – ينظر المصدر السابق، ج٣٢، ص ١٢٠–١٢١.
(٢٦) – مسالك الافهام ، الشهيد الثاني، ج ٩، ص ١٢٤.
(٢٧) – جامع المدارك ، الخوانساري، ج ٤، ص ٥١٨.

(٢٨) – ما وراء الفقه ، الصدر، ج ٦، ص ٣١٠.
(٢٩) – تحفة الفقهاء ، السمرقندي، المجلد الثاني ،ج ٣/ ٢٣٢.
(٣٠) – الميزان الكبرى ، الشعراني عبد الوهاب ،ص: ١٢٠.
(٣١) – مسند الشاميين، الطبراني ،ج٣ص ٣٥٥.
(٣٢) – سورة الاحزاب: الاية١
(٣٣) – بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٣ ص ٨٨.
(٣٤) – ينظر بدائع الصنائع: ج٣ ص٨٨.
(٣٥) – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن انس بن مالك الاصبحي (ت ١٧٩ ه)، ج٢ ص١٥٠.
(٣٦) – ينظر: المصدر السابق ، ج٢ص١٥١.
(٣٧) – ينظر بدائع الصنائع: ج٣ص٨٨.
(٣٨) – ابن لهيعه:هو عبد الله بن لهيعه بن عقبه الحضرمي، كان راوياً للحديث، قال الثوري (عند ابن لهيعه الاصول وعندنا الفروع) (ت ١٧٤ه)
(٣٩) – المدونه الكبرى: ج٢ص١٥٠
(٤٠) – المغني: ، ابن قدامة ،ج٨ ص٢٤١
(٤١) – الانصاف، المرداوي ، ج٨ ص٤٥٥
(٤٢) –ينظر: الطلاق في الشريعة والقانون ، احمد الغندور، ص ٢٥١
(٤٣) –ينظر: المصدر السابق ، ص٢١٥.
(٤٤) – سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٤٥) – سورة الاحزاب: الآية ٤٩.
(٤٦) – بداية المجتهد ، ابن الرشد القرطبي ت(٥٩٥هـ)، ج٢ص٦٤.
(٤٧) – سورة البقرة الآية ٢٢٩.
(٤٨) – سورة البقرة الآية ٢٣٠.
(٤٩) – المغني ، ابن قدامه ج٧/٢٧٨.
(٥٠) – بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٣ ص ١٠٩.
(٥١) – البدائع للكاساني ج٣ ص١٨٤ ، والطلاق في الشريعة والقانون، احمد الغندور، ص٢٢٢.
(٥٢) – ينظر: اغاثة اللهفان ،ابن القيم الجوزية ، ص ٢٩٩ –٣٠٠ واحمد الغندور، الطلاق في الشريعة والقانون ،ص ٢١٦.
(٥٣) – ينظر: فقه السنة، الشيخ سيد سابق ، ج٢ص٢٧٢.
(٥٤) – سورة الأحزاب: الآية ٤٩.
(٥٥) – ينظر: المغني ، ابن قدامه ،ج٣ص٢٦٤

(٥٦) - ينظر: البدائع ، ج٣ص١٠٩

(٥٧) - نفس المصدر ،ج٣ص١٠٩

(٥٨) - ينظر البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ج٣ص٤٤٧

(٥٩) - ينظر: البدائع،ج٣ ص١١٠

(٦٠) - ينظر: كتاب الأم، الشافعي ، ج٥ص٤٠.

(٦١) - ينظر: البدائع ج٣ص١١٠-١١١

(٦٢) - فتح القدير ،لابن الهمام ج٧ص١٧٤.

(٦٣) - سورة البقرة ، الآية: ٢٣٠.

(٦٤) - ينظر: أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، عبد الوهاب حلاف ، ج١ص١٥١.

(٦٥) - البقرة: الآية ٢٣٠،٢٢٩

(٦٦) - سورة البقرة من اية ٢٣٠

(٦٧) - تفسير القرطبي احكام القران، ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ج٣ ص١٤٧.

(٦٨) - فتح القدير ، لابن همام ،ج٣ص١٧٥-١٧٦ .

(٦٩) - ينظر: مسند احمد ، الإمام احمد بن حنبل ، ج٦ص٣٨.

(٧٠) - المغني ، ابن قدامة الحنبلي ، ج٧ص ٥١٧.

(٧١) - الطلاق في الشريعة الاسلامية ، احمد الغندور ، ص ٢٣٤.

(٧٢) - جواهر الكلام ،النجفي، ج ٣٣، ص ٢.

(٧٣) - ينظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ٢، ص ٥٧٤.

(٧٤) - ينظر: نهاية المرام ، العاملي ، ج ١، ص ٤٥٩.

(٧٥) - منهاج الصالحين، الخوئي، ج ٢، ص ٢٦٧.

(٧٦) - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، الأيرواني، ج ٢، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٧٧) - مسالك الافهام ، الشهيد الثاني، ج ٨ ص ١٥٧.

(٧٨) - مستند الشيعة ، النراقي، ج ١٩، ص ٧.

(٧٩) - غنية النزوع ، ابن زهرة، ص ٣٣١.

(٨٠) - معجم فقه الجواهر، الهاشمي، ج ٣، ص ٤٣.

(٨١) - ينظر:جواهر الكلام، النجفي، ج ٣٢، ص ١٨٢.

(٨٢) - ينظر: المصدر السابق، ج ٣٢ ، ص ٢١١.

(٨٣) - ينظر: شرائع الاسلام ، المحقق الحلي، ج ٣، ص ٢٧.

(٨٤) - الانتصار ، المرتضى، ص ٣٣٤.

(٨٥) - شرائع الاسلام ، المحقق الحلي، ج ٣، ص ٣١.

(٨٦) - سورة الطلاق: الآية ١.
(٨٧) - الميزان ،الطباطبائي، ج ١٩، ص ٣١٣.
(٨٨) - مسالك الأفهام ،الشهيد الثاني، ج ٩، ص ٣١٥.
(٨٩) - التنقيح الرائع، السيوري، ج ٣، ص ٢٧١.
(٩٠) - أصباح الشيعة ، الكيدري، ص ٤٤٢.
(٩١) - ينظر: بدائع الصنائع، ج٣ ص١١٢.
(٩٢) - صحيح البخاري، البخاري، ج٧ص٤١.
(٩٣) - المحلى، ابن حزم ، ج ١٠ ص ١٦١.
(٩٤) - أبن جزي: قوانين الاحكام الشرعية:ج١: ص٢٢٥.
(٩٥) - المحلى: المحلى ، ج١٠: ص١٦١.
(٩٦) - نيل الاوطار، ، الشوكاني ، ج٦ ص٢٢٠.
(٩٧) - سورة البقرة: الآية ٢٢٩
(٩٨) - سورة البقرة: الآية ٢٢٤
(٩٩) - زاد المعاد ،ابن القيم، ج ٤ ص٤٧.
(١٠٠) - عون المعبود شرح سنن ابي داود، العظيم ابادي ، ج ٦ ص٢٣٢-٢٣٣.
(١٠١) - قال ابن كثير: اسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواته موثوقون. نيل الاوطار، الشوكاني، ج ٦ ص ٢٢٧.
(١٠٢) - قوانين الاحكام الشرعية، ابن جزي، ص ٢٥١، مغني المحتاج، الشربيني، محمد الخطيب ، ج ٣١٠ ص٣، المغني ، ابن قدامة ، ج٧ ص ١٠٤-١٠٢.
(١٠٣) - المحلى، ابن حزم ، ج١٠ ص١٩.
(١٠٤) - مجموع فتاوى ابن تيمية،ابن تيمية، ج ٣٣ ص
(١٠٥)- سورة الطلاق: الآية ٦٥.
(١٠٦) - سورة البقرة: الآية ٢١٤.
(١٠٧) - المحلى ، ابن حزم ،ج١٠ ص١٠٧،المغني ، ابن قدامة ،ج٧ ص ١٠٥.
(١٠٨) - سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(١٠٩) - ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، ج٣٣ ص٩، واغاثة اللهفان، ابن القيم الجوزية، ج١ ص٢٨٣.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ،لناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨،-١

٢- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الشرنباصي، رمضان علي السيد، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية. - ٢

٣- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ، قطب الدين البيهقي الكيدري، (ت:ق٦) ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، لطبعة: الأولى ، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٦ ، المطبعة: اعتماد - قم ،الناشر: مؤسسة الإمام الصادق.

٤- اغاثة اللهفان ، لابن القيم الجوزية، طبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٥- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني ،(ت: ٩٧٧)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- الأم، ابي عبد الله محمد بن ادريس الإمام الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) ،الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. :

٧- الانتصار، علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع: شوال المكرم ١٤١٥ ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٥٨٨هـ) حقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: ٢٥ رمضان ١٣٧٦ هـ ، مطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت..

٩- انوار الفقاهة كاشف الغطاء، حسن بن جعفر، - كتاب الطلاق ، النجف الأشرف - العراق، مؤسسة كاشف الغطاء، ط ١، ١٤٢٢ هـ،

١٠- البحر الرائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠ه) تحقيق: ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٧ الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد لبن الرشد القرطبي ت(٥٩٥هـ)، تحقيق: تنقيح وتصحيح: خالد العطار / إشراف: مكتبة البحوث والدراسات ، الطبعة: جديدة منقحة ومصححة. سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م ، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان.

١٢- تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري ، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٤م المطبعة: دار الفكر - بيروت ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١٣- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، المجلد الثاني الطبعة الاولى ، الناشر: دار الفكر-بيروت - لبنان.

١٤- تفسير القرطبي احكام القران ، الامام ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ط١ مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦).

١٥- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، السيوري، مقداد بن عبد اللّه، قم - إيران، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

١٦- جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، السيد احمد الخوانساري (ت: ١٤٠٥هـ) ، تحقيق: تعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية ، سنة الطبع: ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ش، الناشر: مكتبة الصدوق - طهران، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.

١٧- جواهر الكلام، في شرح شرائع الاسلام ،محمد حسن النجفي(ت: ١٢٦٦هـ)، حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الاسلامية.

١٨- الدر المختار شرح تنوير الابصار، ،علاء الدين محمد بن علي التمرتاشي (ت: ١٠٨٨)، تحقيق: إشراف: مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة: جديدة منقحة مصححة ، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م: الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

١٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، العاملي، زين الدين بن علي، المعلق عليه: سلطان العلماء، قم - إيران، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي في قم، ١٤١٢ هـ.

٢٠- زاد المعاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م. -٢٠

٢١- الزواج والطلاق وآثارهما في الشريعة الإسلامية، السريتي، عبد الودود، الاسكندرية، المكتب العربي للطباعة.هـ١٤٠٤

٢٢- شرائع الاسلام، المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩ ، المطبعة: أمير - قم ، الناشر: انتشارات استقلال - طهران.

٢٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ.

٢٤-شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، ط٢. بيروت: دار الفكر. دون تاريخ.

٢٥- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لمحقق: محمد بن زهير ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٦- الطلاق في الشريعة والقانون، احمد الغندور (ط١ دار المعارف بمصر ١٩٦٧).

٢٨- عون المعبو شرح سنن أبي داوود، محمد شمس الدين الحق العظيم ابادي(ت١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية ، سنة الطبع: ١٤١٥ المطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٩- العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي. الناشر: مؤسسة دار الهجرة الطبعة: الثانية في إيران ١٤٠٩ هـ.

٣٠- غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي(ت ٥٨٥هـ) ،تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٧ ،المطبعة: اعتماد - قم ، ناشر: مؤسسة الإمام الصادق a .

٣١- فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة، سنة ١٣٢٨هـ.

٣٢- فقه السنة، الشيخ سيد سابق، لطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٣٩٧ - ١٩٧٧م، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣٣-الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت d ، الجزيري، الغروي، مازح، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الثقلين.

٣٤- قوانين الاحكام الشرعية ، أبن جزي، محمد بن احمد بن جزى الغرنائى المالكي، طبعة جديدة منقحة، الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت.

٣٥- ما وراء الفقه، الصدر، محمد،، بيروت - لبنان، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٦- المبسوط في فقه الامامية، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي ، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٣٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت١٠٧٨هـ)، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ.

٣٨- المحلى أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٣٦هـ)، الناشر دار الفكر، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.

٣٩- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس بن مالك الاصبحي (ت ١٧٩ هـ) سنة الطبع: ١٣٢٣، المطبعة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٠ - مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية ، المطبعة ، باسدار اسلام ، ط ١ ، إيران ١٤١٦هـ

٤١- مستند الشامين، أبي القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الطبراني(ت: ٣٦٠هـ) ،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية ،سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٢- مستند الشيعة في احكام الشريعة ، المحقق احمد بن محمد مهدي النراقي(ت:١٢٤٤هـ)، الطبعة الاولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ، مطبعة: ستاره - قم ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٤٣- مسند احمد، الامام احمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ) ، المجلد الأول ، الناشر دار صادر - بيروت.

٤٤- معجم فقه الجواهر سيد محمود هاشمى، بيروت - لبنان، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٤٥- المغني، أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ومكتبة القاهر ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٦- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني ،(ت: ٩٧٧)، سنة الطبع: ١٣٧٧ - ١٩٥٨ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٧- منهاج الصالحين، السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)،الطبعة: الثامنة والعشرون، سنة الطبع ذي الحجة ١٤١٠هـ، ، مطبعة مهر- قم.

٤٨- الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة،.دون تاريخ.

٤٩- الميزان في تفسير القران ، السيد محمد حسين الطباطبائي(ت: ١٤١٢هـ) الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

٥٠- الميزان الكبرى ، عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الاولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥١- نهاية المرام، المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ، السيد محمد العاملي(ت: ١٠٠٩هـ) ، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: رجب المرجب ١٤١٣ ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٢- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ،محمد بن علي ابن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، سنة الطبع: ١٩٧٣
الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان.

٥٣- الوسيلة الى نيل الفضيل، محمد بن علي الطوسي ابن حمزة ، (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف: السيد محمود المرعشي، الطبعة: الاولى ، سنة الطبع: ١٤٠٨، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.